

- جانب فني : يضبط من خلاله فرضيات اجتياح الجراد والحاجيات المادية الواجب توفيرها في كل حالة.

الفصل 3 . يتم تفعيل المخطط الوطني العاجل لمكافحة الجراد الصحراوي بقرار من اللجنة الوطنية لليقظة ومكافحة الجراد وتطبق عناصره في حالة غزو الجراد الصحراوي للبلاد التونسية ويتم تحيينه كلما اقتضت الضرورة ذلك.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أكتوبر 2019.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سمير الطيب

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

وعلى الأمر عدد 2631 لسنة 2004 المؤرخ في 9 نوفمبر 2004 المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر إسنادها للمتعاملين معها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وشروط إسنادها كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تلغى البطاقات عدد 46.3 وعدد 6.4 وعدد 7.4 وعدد 8.4 وعدد 9.4 وعدد 10.4 وعدد 1.16 الملحقة بالقرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المشار إليه أعلاه وتعوض بالبطاقات عدد 46.3 (جديد) وعدد 6.4 (جديد) وعدد 7.4 (جديد) وعدد 8.4 (جديد) وعدد 9.4 (جديد) وعدد 10.4 (جديد) وعدد 1.16 (جديد) الملحقة بهذا القرار.

الفصل 2 . المديرين العامون ومديرو المصالح المركزية بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ورؤساء المنشآت والمؤسسات العمومية الراجعة إليها بالنظر مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 أكتوبر 2019.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سمير الطيب

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 17 أكتوبر 2019 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وشروط إسنادها.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بضبط الإطار العام للعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر الحكومي عدد 1067 لسنة 2018 المؤرخ في 25 ديسمبر 2018،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر الحكومي عدد 503 لسنة 2018 المؤرخ في 31 ماي 2018،

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد
دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن		
<p>المرجع : قرار وزير..... مؤرخ في..... كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في : (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد..... بتاريخ.....)</p> <p>المؤسسة : وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مجال الخدمة : الإنتاج الحيواني موضوع الخدمة : ضبط مواصفات محلات التربية وتجهيزاتها</p>		
شروط الانتفاع بالخدمة		
احترام مقتضيات كراس الشروط المصادق عليه بمقتضى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 21 أكتوبر 2006.		
الوثائق المطلوبة		
الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
	<ul style="list-style-type: none"> - الراغب في ممارسة النشاط - الراغب في ممارسة النشاط - دائرة الإنتاج الحيواني 	<ul style="list-style-type: none"> - سحب كراس الشروط. - إيداع الكراس - إجراء معاينة فنية قصد التثبت من احترام مقتضيات كراس الشروط
مكان إيداع الكراس		
<p>المصلحة : المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية العنوان : مقر المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية</p>		
مكان الحصول على الخدمة		
<p>المصلحة : المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية العنوان : مقر المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية</p>		
أجل الحصول على الخدمة		
المراجع التشريعية والترتيبية		
<p>- الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بضبط الإطار العام للعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 1067 لسنة 2018 المؤرخ في 25 ديسمبر 2018، - قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 21 أكتوبر 2006 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بضبط مواصفات محلات التربية وتجهيزاتها.</p>		

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير..... مؤرخ في.....
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في :
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد..... بتاريخ.....)

المؤسسة : وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

مجال الخدمة : الصيد البحري وتربية الأسماك

موضوع الخدمة : مؤهل رايس سفينة ملاحه دولية (صيد في الأعماق)

شروط الانتفاع بالخدمة

- السن : 21 سنة على الأقل
- النجاح في امتحان الحصول على شهادة رايس سفينة للملاحه في الأعماق
- قضاء فترة ملاحه في الصيد البحري بـ24 شهرا على الأقل منها 12 شهرا بعد الحصول على شهادة رايس سفينة للملاحه الدولية
- إثبات اللياقة البدنية التي تتطلبها الترتيب الجاري بها العمل

الوثائق المطلوبة

- مطلب كتابي على ورق عادي
- نسخة من شهادة التخرج من مؤسسة تكوين في الصيد البحري
- كشف إبحار في المدة المقضاه
- شهادة طبية

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
-	الطالب	- إيداع الملف
3 أيام	دائرة الصيد البحري وتربية الأسماك	- إحالة الملف إلى الإدارة المركزية
10 أيام	الإدارة العامة للصيد البحري وتربية الأسماك	- إعداد المؤهل وإحالته إلى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية
يومان	دائرة الصيد البحري وتربية الأسماك	- تسليم المؤهل إلى المعني بالأمر

مكان إيداع الملف

المصلحة : دائرة الصيد البحري وتربية الأسماك المعنية
العنوان : مقر دائرة الصيد البحري وتربية الأسماك المعنية

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : دائرة الصيد البحري وتربية الأسماك المعنية
العنوان : مقر دائرة الصيد البحري وتربية الأسماك المعنية

أجل الحصول على الخدمة

15 يوما بداية من تاريخ إيداع الملف

المراجع التشريعية والترتيبية

- الأمر عدد 862 لسنة 1974 المؤرخ في 11 سبتمبر 1974 المتعلق بتنظيم مباشرة وظائف ربان أو رايس سفينة ومساعد ربان ونقيب بحري على متن السفن التجارية وسفن الصيد البحري الملزمة بمسك دفتر للطاقيم وجميع النصوص التي نقحته أو تممته (الفصل الأول).

- الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بضبط الإطار العام للعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها وجميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 1067 لسنة 2018 المؤرخ في 25 ديسمبر 2018،

- قرار من وزيرى الفلاحة والنقل والمواصلات المؤرخ في 22 أكتوبر 1977 المتعلق بضبط شكل وأنموذج المؤهلات والشهادات المطلوبة وكذلك شروط الحصول عليها لمباشرة وظائف ربان أو رايس سفينة ومساعد ربان أو نقيب بحري على متن سفن الصيد البحري الملزمة بمسك دفتر للطاقيم والتي لا يتجاوز طولها 24 متر وجميع النصوص التي نقحته أو تممته (الفصلان 2 و13).

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكساد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير..... مؤرخ في.....
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في :
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد..... بتاريخ.....)

المؤسسة : وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
مجال الخدمة : الصيد البحري وتربية الأسماك
موضوع الخدمة : مؤهل رايس سفينة ملاحه ساحلية

شروط الانتفاع بالخدمة

- السن : 21 سنة على الأقل
- الحصول على شهادة رايس سفينة للملاحه الساحلية
- قضاء فترة ملاحه في الصيد البحري بـ24 شهرا على الأقل منها 12 شهرا على الأقل بعد الحصول على شهادة رايس سفينة للملاحه الساحلية
- إثبات اللياقة البدنية التي تتطلبها الترتيب الجاري بها العمل

الوثائق المطلوبة

- مطلب كتابي (على ورق عادي)
- نسخة من شهادة التخرج من مؤسسة تكوين في الصيد البحري
- كشف في مدة الإبحار المقضاه
- شهادة طبية

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
-	الطالب	- إيداع الملف - إحالة الملف إلى الإدارة المركزية - إعداد المؤهل وإحالته إلى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية - تسليم المؤهل إلى المعني بالأمر
3 أيام	دائرة الصيد البحري وتربية الأسماك	
10 أيام	الإدارة العامة للصيد البحري وتربية الأسماك	
يومان	دائرة الصيد البحري وتربية الأسماك	

مكان إيداع الملف

المصلحة : دائرة الصيد البحري وتربية الأسماك المعنية
العنوان : مقر دائرة الصيد البحري وتربية الأسماك المعنية

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : دائرة الصيد البحري وتربية الأسماك المعنية
العنوان : مقر دائرة الصيد البحري وتربية الأسماك المعنية

أجل الحصول على الخدمة

15 يوما بداية من تاريخ إيداع الملف

المراجع التشريعية والترتيبية

- الأمر عدد 862 لسنة 1974 المؤرخ في 11 سبتمبر 1974 المتعلق بتنظيم مباشرة وظائف ربان ورايس سفينة ومساعد ربان أو نقيب بحري على متن السفن التجارية وسفن الصيد البحري الملزمة بمسك دفتر للطاقم وجميع النصوص التي نقحته أو تممته (الفصل الأول).

- الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بضبط الإطار العام للعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها وجميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 1067 لسنة 2018 المؤرخ في 25 ديسمبر 2018،

- قرار من وزيرى الفلاحة والنقل والمواصلات المؤرخ في 22 أكتوبر 1977 المتعلق بضبط شكل وأنموذج المؤهلات والشهادات المطلوبة وكذلك شروط الحصول عليها لمباشرة وظائف ربان أو رايس سفينة ومساعد ربان أو نقيب بحري على متن سفن الصيد البحري الملزمة بمسك دفتر للطاقم والتي لا يتجاوز طولها 24 مترا وجميع النصوص التي نقحته أو تممته (الفصل 3).

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير..... مؤرخ في.....
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في :
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد..... بتاريخ.....)

المؤسسة : وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

مجال الخدمة : الصيد البحري وتربية الأسماك

موضوع الخدمة : شهادة كفاءة للصيد البحري (ريان مركب صيد سعته 10 أطنان حجمية على الأقصى)

شروط الانتفاع بالخدمة

- السن : 20 سنة على الأقل
- النجاح في امتحان الكفاءة للصيد البحري
- قضاء فترة ملاحية في الصيد البحري لا تقل على 12 شهرا
- إثبات اللياقة البدنية التي تتطلبها الترتيب الجاري بها العمل

الوثائق المطلوبة

- مطلب كتابي (على ورق عادي)
- نسخة من شهادة التخرج من مؤسسة تكوين في الصيد البحري
- كشف إبحار في المدة المقضاه
- شهادة طبية

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
-	الطالب	- إيداع الملف
3 أيام	دائرة الصيد البحري وتربية الأسماك	- إحالة الملف إلى الإدارة المركزية
10 أيام	الإدارة العامة للصيد البحري وتربية الأسماك	- إعداد الوثيقة المطلوبة وإحالتها إلى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية
يومان	دائرة الصيد البحري وتربية الأسماك	- تسليم الوثيقة إلى المعني بالأمر

مكان إيداع الملف

المصلحة : دائرة الصيد البحري وتربية الأسماك المعنية
العنوان : مقر دائرة الصيد البحري وتربية الأسماك المعنية

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : دائرة الصيد البحري وتربية الأسماك المعنية العنوان : مقر دائرة الصيد البحري وتربية الأسماك المعنية

أجل الحصول على الخدمة
15 يوما بداية من تاريخ إيداع الملف

المراجع التشريعية والترتيبية
<p>- الأمر عدد 862 لسنة 1974 المؤرخ في 11 سبتمبر 1974 المتعلق بتنظيم مباشرة وظائف ربان أو رايس سفينة ومساعد ربان ونقيب بحري على متن السفن التجارية وسفن الصيد البحري الملزمة بمسك دفتر للطاقيم وجميع النصوص التي نقحته أو تممته (الفصل الأول)،</p> <p>- الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بضبط الإطار العام للعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها وجميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 1067 لسنة 2018 المؤرخ في 25 ديسمبر 2018،</p> <p>- قرار من وزير الفلاحة والنقل والمواصلات المؤرخ في 22 أكتوبر 1977 المتعلق بضبط شكل وأنموذج المؤهلات والشهادات المطلوبة وكذلك شروط الحصول عليها لمباشرة وظائف ربان أو رايس سفينة ومساعد ربان أو نقيب بحري على متن سفن الصيد البحري الملزمة بمسك دفتر الطاقم والتي لا يتجاوز طولها 24 متر وجميع النصوص التي نقحته أو تممته (الفصلان 4 و13).</p>

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير.....مؤرخ في.....
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في :
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد.....بتاريخ.....)

المؤسسة : وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

مجال الخدمة : الصيد البحري وتربية الأسماك

موضوع الخدمة : مؤهل ميكانيكي للصيد البحري

شروط الانتفاع بالخدمة

- السن : 21 سنة على الأقل
- النجاح في امتحان الحصول على شهادة "ميكانيكي للصيد البحري"
- قضاء فترة ملاحية في الصيد البحري لا تقل عن 24 شهرا على الأقل منها 12 شهرا على الأقل بعد الحصول على شهادة ميكانيكي للصيد البحري
- إثبات اللياقة البدنية التي تتطلبها الترتيب الجاري بها العمل

الوثائق المطلوبة

- مطلب كتابي على ورق عادي
- نسخة من شهادة التخرج من مؤسسة تكوين في الصيد البحري
- كشف إبحار في المدة المقضاة
- شهادة طبية

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
-	الطالب	- إيداع الملف
3 أيام	دائرة الصيد البحري وتربية الأسماك	- إحالة الملف إلى الإدارة المركزية
10 أيام	الإدارة العامة للصيد البحري وتربية الأسماك	- إعداد المؤهل المطلوب وإحالته إلى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية
يومان	دائرة الصيد البحري وتربية الأسماك	- تسليم المؤهل إلى المعنى بالأمر

مكان إيداع الملف

المصلحة : دائرة الصيد البحري وتربية الأسماك المعنية
العنوان : مقر دائرة الصيد البحري وتربية الأسماك المعنية

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : دائرة الصيد البحري وتربية الأسماك المعنية العنوان : مقر دائرة الصيد البحري وتربية الأسماك المعنية

أجل الحصول على الخدمة
15 يوما بداية من تاريخ إيداع الملف

المراجع التشريعية والترتيبية
<p>- الأمر عدد 863 لسنة 1974 المؤرخ في 11 سبتمبر 1974 المتعلق بتنظيم مباشرة وظائف ميكانيكي أول وميكانيكي ثاني وميكانيكي رئيس فرق حصص العمل الرباعية على متن السفن التجارية وسفن الصيد البحري الملزمة بمسك دفتر للطاقم والتي تتجاوز جهازها الميكانيكي 75 حصانا وجميع النصوص التي نقحته أو تممته (الفصل الأول)،</p> <p>- الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بضبط الإطار العام للعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها وجميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 1067 لسنة 2018 المؤرخ في 25 ديسمبر 2018،</p> <p>- قرار من وزير الفلاحة والنقل والمواصلات المؤرخ في 22 أكتوبر 1977 المتعلق بضبط شكل وأنموذج المؤهلات والشهادات المطلوبة وكذلك شروط الحصول عليها لمباشرة وظائف ميكانيكي أول وميكانيكي ثاني وميكانيكي رئيس فرق حصص العمل الرباعية على متن سفن الصيد البحري الملزمة بمسك دفتر للطاقم والتي تفوق قوتها الميكانيكية 75 حصانا بخاريا والتي لا تتجاوز طولها 24 مترا وجميع النصوص التي نقحته أو تممته (فصل 2 والفصل 12).</p>

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير..... مؤرخ في.....
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في :
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد..... بتاريخ.....)

المؤسسة : وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
مجال الخدمة : الصيد البحري وتربية الأسماك

موضوع الخدمة : شهادة ميكانيكي للصيد البحري مكلف بالمحركات (مركب صيد بحري قوة محركه لا تتعدى 450 حصانا بخاريا)

شروط الانتفاع بالخدمة

- السن : 18 سنة على الأقل
- النجاح في امتحان ميكانيكي للصيد البحري مكلف بالمحركات
- قضاء فترة ملاحية في الصيد البحري لا تقل عن 12 شهرا
- إثبات اللياقة البدنية التي تتطلبها الترتيب الجاري بها العمل

الوثائق المطلوبة

- مطلب كتابي على ورق عادي
- نسخة من شهادة التخرج من مؤسسة تكوين في الصيد البحري
- كشف في مدة الإبحار المقضاة
- شهادة طبية

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
-	الطالب	- إيداع الملف
3 أيام	دائرة الصيد البحري وتربية الأسماك	- إحالة الملف إلى الإدارة المركزية
10 أيام	الإدارة العامة للصيد البحري وتربية الأسماك	- إعداد الوثيقة المطلوبة وإحالتها إلى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية
يومان	دائرة الصيد البحري وتربية الأسماك	- تسليم الوثيقة إلى المعني بالأمر

مكان إيداع الملف	
المصلحة : مكتب الضبط بدائرة الصيد البحري وتربية الأسماك المعنية العنوان : مقر دائرة الصيد البحري وتربية الأسماك المعنية	
مكان الحصول على الخدمة	
المصلحة : مكتب الضبط بدائرة الصيد البحري وتربية الأسماك المعنية العنوان : مقر دائرة الصيد البحري وتربية الأسماك المعنية	
أجل الحصول على الخدمة	
15 يوما بداية من تاريخ إيداع الملف	
المراجع التشريعية والترتيبية	
<p>- الأمر عدد 863 لسنة 1974 المؤرخ في 11 سبتمبر 1974 المتعلق بتنظيم مباشرة وظائف ميكانيكي أول وميكانيكي ثاني وميكانيكي رئيس فرق حصص العمل الرباعية على متن السفن التجارية وسفن الصيد البحري الملزمة بمسك دفتر للطاقم والتي تتجاوز جهازها الميكانيكي 75 حصانا بخاريا وجميع النصوص التي نقحته أو تممته (الفصل الأول)،</p> <p>- الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بضبط الإطار العام للعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها وجميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 1067 لسنة 2018 المؤرخ في 25 ديسمبر 2018،</p> <p>- قرار من وزيرى الفلاحة والنقل والمواصلات المؤرخ في 22 أكتوبر 1977 المتعلق بضبط شكل وأنموذج المؤهلات والشهادات المطلوبة وكذلك شروط الحصول عليها لمباشرة وظائف ميكانيكي أول وميكانيكي ثاني وميكانيكي رئيس فرق حصص العمل الرباعية على متن السفن التجارية وسفن الصيد البحري الملزمة بمسك دفتر للطاقم والتي تتجاوز قوتها الميكانيكية 75 حصانا بخاريا والتي لا يتجاوز طولها 24 مترا وجميع النصوص التي نقحته أو تممته (الفصلان 3 و12).</p>	

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير..... مؤرخ في.....
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في :
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد..... بتاريخ.....)

المؤسسة : وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري (المجمع المهني المشترك لمنتجات الدواجن)
مجالات الخدمة : الانخراط بالمجمع المهني المشترك لمنتجات الدواجن
موضوع الخدمة : بطاقة انخراط

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون صاحب منشأة دواجن

الوثائق المطلوبة

- بطاقة معاينة لمنشأة الدواجن (تدقيق داخلي)
- 2 صور شمسية
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- الاطلاع على منشور مربي الدجاج: إذا كان المنتفع بالخدمة مربي دواجن
- عقد كراء وتنازل المالك عن حصته في الفراخ طيلة مدة الكراء: إذا كان المنتفع بالخدمة مكرر للمنشأة
- تصريح على الشرف إذا كانت المداخن متواجدة قبل سنة الانخراط ولم تشتغل

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
	الطالب مصلحة التحليل الاقتصادية مصلحة التحليل الاقتصادية الطالب مصلحة المحاسبة مصلحة التحليل الاقتصادية المدير العام للمجمع المهني المشترك لمنتجات الدواجن مصلحة التحليل الاقتصادية	- إيداع الملف - دراسة الملف - ضبط معلوم الانخراط حسب نوع التربية - دفع المعلوم - تسليم الوصل - إعداد بطاقة الانخراط - إمضاء البطاقة - تسليم البطاقة إلى الطالب
48 ساعة بداية من تاريخ إيداع الملف في أقصى الحالات		

مكان إيداع الملف

المصلحة : مصلحة التحاليل الاقتصادية بالمجمع المهني المشترك لمنتجات الداوجن أو النيابة الجهوية المعنية
العنوان : 50 نهج ابن شرف البلقدير 1002 تونس أو مقر النيابة الجهوية المعنية

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : مصلحة التحاليل الاقتصادية بالمجمع المهني المشترك لمنتجات الداوجن أو النيابة الجهوية المعنية
العنوان : 50 نهج ابن شرف البلقدير 1002 تونس أو مقر النيابة الجهوية المعنية

أجل الحصول على الخدمة

48 ساعة بداية من تاريخ إيداع الملف في أقصى الحالات

المراجع التشريعية والترتيبية

. القانون عدد 84 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بالمجامع المهنية في القطاع الفلاحي والصناعات الغذائية وجميع النصوص التي نقحته أو
تممته
. الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بضبط الإطار العام للعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها وجميع النصوص التي نقحته وتممته
وخاصة الأمر الحكومي عدد 1067 لسنة 2018 المؤرخ في 25 ديسمبر 2018.